

المقنع

[56] ولا بأس بأن يليا غسله (1) ويصليا عليه، ولا ينزلا قبره، فإن حضراه عند التلقين ولم يجدا من ذلك بدا، فيلخرجا إذا قرب خروج نفسه (2). وإياك أن تمس الميت إذا كان في النزاع. _____ 1 - عنه المستدرک: 2 / 138 ح 3 وعن فقه الرضا: 165 مثله. وفي التهذيب: 1 / 328 ذیل ح 7 مثله عنه الوسائل: 2 / 467 - أبواب الاحتضار - ب 43 ذیل ح 2. وفي البحار: 81 / 233 ضمن ح 9 عن فقه الرضا. 2 - عنه المستدرک: 2 / 138 ضمن ح 3 وعن فقه الرضا: 165 مثله. وفي الهداية: 23 مثله. وفي التهذيب: 3 / 204 ح 29 نحوه صدره، عنه الوسائل: 3 / 113 - أبواب صلاة الجنازة - ب 22 ح 4، وفي البحار: 81 / 233 ضمن ح 9 عن فقه الرضا، وانظر الكافي: 3 / 138 ح 1، وقرب الاسناد: 312 ح 1214، والتهذيب: 1 / 428 ح 6. 3 - عنه المستدرک: 2 / 139 ح 1 وعن فقه الرضا: 165 نحوه: وفي الفقيه: 1 / 83 ذیل ح 32 بمعناه، وكذا في التهذيب: 1 / 289 ح 9، عنه الوسائل: 2 / 648 - أبواب الاحتضار - ب 44 ح 1. وفي البحار: 81 / 234 ذیل ح 9 عن فقه الرضا. _____